



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/356	5747/ل/د/2025/1م لعام 1446هـ	1446/10/23هـ، الموافق 2025/04/21م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم الإعلان عن مساهمة تابعة لشركة (أ) لدى عدد من مشاهير برامج التواصل الاجتماعي وهو عبارة عن اكتتاب للاستثمار في الشركة (ب) وقيمة السهم الواحد (3) ريال على أن يتم توزيع الأرباح مع بداية عام (--). وتسجيل المساهمة في وزارة التجارة، وتم الاكتتاب معهم بتاريخ (--). بإجمالي مبلغ خمسة عشر ألف ريال (15,000) ريال بعدد (5000) سهم وتبين فيما بعد أن الشركة مخالفة لعدد من الأنظمة وهي: أولاً/ مخالفة نظام سوق المال. ثانياً/ نظام الاكتتابات من حيث مخالفة طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ثالثاً/ مخالفة نظام الطرح حيث أنه لم يكن من مؤسسة سوق مالية تحمل رخصة الترتيب. رابعاً/ أن الطرح تم على مستثمرين عاديين. خامساً/ مخالفة نظام الشركات فيما يخص عقد جمعية عمومية وعدم إرسال القوائم المالية. سادساً/ التزمت الشركة بموجب العقد البند الثاني الفقرة (1 و 2) باستحقاق الشركاء المشار إليهم في البند الأول الفقرة (4) بما نسبته (35%) على حسب حصتي (5000) سهم المشتراة بقيمة (15,000) ريال بموجب سند القبض المرفق بتاريخ (--). سابعاً/ بموجب المذكور في سادساً من هذه الشكوى فإن الشركة التزمت بصرف عوائد ربحية في نهاية السنة المالية لعام (--). مع استمرار صرف الأرباح كل ثلاثة أشهر بناءً على البند السادس من العقد وهذا لم تلتزم به الشركة وتم الاتصال بهم دون أي تجاوب ولما سبق ذكره فإني أطلب تنفيذ بنود العقد المبرم بتاريخ (--). وصرف الأرباح بأثر رجعي ومستمر فإن تعذر فإني أطلب بفسخ العقد بناءً على ما ذكر أعلاه من مخالفات. المستندات: 1- العقد المبرم مع الشركة. 2- سند القبض. الطلبات: 1- تنفيذ بنود العقد المبرم بتاريخ (--). وصرف الأرباح بأثر رجعي ومستمر. 2- إن تعذر الطلب الأول أطلب بفسخ العقد وإرجاع مبلغ المساهمة خمسة عشر ألف ريال ومبلغ تعويض عشرة آلاف ريال. مبلغ التعويض إن وجد: عشرة آلاف ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--). تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--). وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: من الناحية الشكلية: الدفع بعدم الاختصاص: إن موكلتي الشركة المدعى عليها هي شركة ذات مسؤولية محدودة، وقد نصّت المادة (الثانية) من نظام السوق المالية على أنه: 'مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: "أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل



والتداول. ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما...، ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم شركة موكلتي تخرج عن كونها أوراقاً مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصّت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى...، وقد استقر عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (--)، والقرار رقم: (--)، وتاريخ (--) مرفق - وبناءً على ما تقدّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى ابتداءً، مما يستوجب على الدائرة بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى. ولما كان المدعي يطلب استلام الأرباح بموجب اتفاقية اكتتاب الأسهم وفسخ العقد مع الشركة المدعى عليها؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استناداً إلى الفقرة (الرابعة) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية، والتي نصّت على أنه: 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات...'. ثانياً: الرد الموضوعي: 1/ طرحت موكلتي أسهم الشركة للاكتتاب بصفتها شركة مالكة ومستحوذة على الأسهم: نود التوضيح للجنة الموقرة بأن موكلتي الشركة المدعى عليها قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يكون الطرح الذي جرى من موكلتي طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة الثالثة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2-83-2005 وتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 2005/06/28 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/08/12 م، فقد نصت المادة (الثالثة عشرة) على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه: (أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به..، وقد أوضحت موكلتي هذا التفصيل وعكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح إذ نص التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه 'لما كانت الشركة المدعى عليها قد استحوذت على (85%) من الشركة (ب) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيّد لدى وزارة التجارة في الشركة (أ) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (ب) والتابعة للشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبت الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتمدة شرعاً ونظاماً وفقد البنود التالية' كما نصت الاتفاقية في البند الأول: في توضيح ألفاظ الكيانات على '1- الشركة المدعى عليها هي المستحوذة على الشركة (ب). 2- الشركة (ب):



هي الشركة التي تم الاستحواذ عليها بنسبة (85%) 3- الشركة (أ): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (ب) بعد اكتمال إيداع مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة. 4- المساهم: هو الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى وزارة التجارة ومن امتلك أسهم في الشركة. وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة للأسهم قامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، وبالتالي يتضح للجنة الموقرة توافق الطرح مع الأحكام النظامية وأن الطرح بهذه الصورة لا يتطلب وجود شركة للوساطة المالية وإنما يجوز أن يتم من قبل الشركة المالكة نفسها وفقاً لأحكام النظام التي سبق إيرادها. كما أنه لا يمكن أن يتوجه الطلب على موكلتي موضوعاً، لأن تكييف طرح موكلتي يعد طرحاً مستثنى، وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرحاً مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصّت المادة السادسة على أنه: 'أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين)، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطراح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطراح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملائمة هذا الاستثمار له'. وبالنظر إلى الفقرة أعلاه نجد أنها منطبقة على طرح الشركة المدعى عليها، كون طرح موكلتي يعد طرحاً مستثنى وليس طرحاً خاصاً، ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية بالمخاطر المصاحبة للاستثمار، وعدم اندماج الشركتين -حتى الآن- لا ينال من أن موكلتي الشركة المدعى عليها هي مالكة لشركة (أ) ومستحوذة على الأسهم، حيث أن الملكية هي الأساس وعملية الاندماج إنما هي إجراء شكلي يتم وفق الضوابط النظامية المحددة. 2/ أسباب عدم نشر القوائم المالية وصرف العوائد والأرباح حتى تاريخه: أن موكلتي قامت بإعداد القوائم المالية ورفعها لوزارة التجارة خلال عام (--) ولكن لم يتم اعتمادها حتى الآن، وعند الاعتماد والتأكد من وجود أرباح سيتم توزيعها على المساهمين حسب عدد الأسهم وقيمتها لكل شريك مساهم، ويجدر التوضيح إلى أن صرف الأرباح يُعتمد من الجمعية العمومية للشركة بناء على توصية من مجلس الإدارة حسب ماورد في الفقرة (2/د) من المادة (الثامنة والثمانين) من نظام الشركات التي نصت على: 2'. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. وهذا لم يتم حتى تاريخه، ويعود الأمر إلى أن صرف العوائد الربحية خطوة تالية لاعتماد القوائم المالية وموكلتي ملتزمة ببند العقد كونها قامت برفع القوائم المالية. كما لا يحق للمدعي مطالبة موكلتي بالتعويض عن أي



مبالغ أو بتعويضه عن الأرباح المالية لعام (--) بأثر رجعي، ولا يوجد أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي المطالبة بالتعويض، لكون التأخير يخرج عن إرادة موكلتي. 3/ التزام موكلتي بكافة قواعد وأعمال طرح الأوراق المالية: أورد المدعي في لائحة دعواه أن موكلتي طرحت الاكتتاب بصفة مخالفة لنظام هيئة السوق المالية، وهذا الدفع غير صحيح جملة وتفصيلاً كون المدعي لم يوضح وجه المخالفة وإنما أورد كلاماً مرسلًا ولا دليل عليه ويعد من قبيل الدعاوى الخالية من البيئة وحرية بعدم القبول ونؤكد أن طرح موكلتي تم وفق أنظمة وأحكام هيئة السوق المالية كما أوضحنا سالفًا بتطابق الطرح من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة أعمال الأوراق المالية. 4/ عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال: استناداً على الدفع السابق وعلى بنود العقد يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية أو تعويضه عن أي مبالغ فلم ينسب لموكلتي تقصيراً في العقد سوى عدم صرف الأرباح لأن مسألة عدم توزيع الأرباح لا ينتج منها بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدعي شرعاً ونظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعم مبني أساساً خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، وقد حظ الشرع على الوفاء بها كما جاء في محكم التنزيل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكاماً لكلا الطرفين ولم تخل موكلتي بالالتزام بها. ومتى ما سقط الأصل بعدم اشتغال الدعوى أو الدفع الواردة بها على أي خطأ عقدي صادر من موكلتي فإن دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض تسقط تبعاً لها وليس للمدعي حق في أي مطالبة بالتعويض. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما تقدّم فإننا نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: - أصلياً: الحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى. - احتياطياً: الحكم برد الدعوى" (أرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها عن طريقة معرفته بالشركة المدعى عليها وعن كيفية وآلية تقديم طلب الاكتتاب لها مع تقديم ما يثبت ذلك، وإفادتها عما إذا تسلم أي مبالغ تمثل جزءاً من رأس المال أو الأرباح.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: طلب إفادة الدائرة عن كيفية وآلية تقديم طلب الاكتتاب إليها مع تقديم جميع ما يثبت ذلك. نفيدكم أنه تم الإعلان عن مساهمة تابعة لشركة (أ) لدى عدد من مشاهير برامج التواصل الاجتماعي وهو عبارة عن اكتتاب للاستثمار في الشركة (ب) وقيمة السهم الواحد (3) ريال على أن يتم توزيع الأرباح مع بداية عام (--) وتسجيل المساهمة في وزارة التجارة. وتم الاكتتاب معهم بتاريخ (--) بإجمالي مبلغ خمسة عشر ألف ريال (15,000) ريال بعدد (5000) سهم وتم التواصل مع مندوب الشركة وتم إرسال موقع الشركة وتم الاتفاق كما هو موضح في إيصال الإيداع والعقد المبرم المرفق، ولم يتم الاستطاعة في إرسال مقاطع المشاهير لعدم استيعاب المكان وجميع المقاطع للمشاهير موجودة لدي. ثانياً: طلب إفادة الدائرة عن أية أموال تم استلامها من الشركة المدعى عليها تمثل جزءاً من رأس المال أو أرباح للاستثمار. عليه نفيدكم أنه لم يتم استلام أي مبلغ من الشركة المدعى عليها لا من رأس مال ولا من أرباح" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.



الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله المسلم إليها للاكتتاب به في أسهم شركة أخرى دون اتباع الإجراءات النظامية، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) بإبرام عقد مع الشركة المدعى عليها للاكتتاب بـ (5000) سهم من أسهم الشركة (أ) بمبلغ قدره (15,000) ريال، ويفيد بأن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بالعقد ولم تقم بتوزيع أي أرباح فضلاً عن مخالفتها لنظام السوق المالية وأحكامه، ويطلب فسخ العقد وإلزام الشركة المدعى عليها أن تعيد له رأس ماله بالإضافة إلى تعويض قدره (10,000) ريال، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لكونها ليست شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، وأن الطرح الذي جرى منها طرح نظامي وتنطبق عليه الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، إضافة إلى أنه يُعدُّ طرحاً مستثنى وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وبعدم أحقية المدعي في فسخ العقد لعدم وجود ما يلزم الفسخ شرعاً ونظاماً، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى العقد المعنون بـ "اتفاقية اكتتاب أسهم" المقدم من المدعي والمبرم مع الشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، تبين لها أن بند (تمهيد) من الاتفاقية المشار إليها نص على أنه: "لما كانت الشركة المدعى عليها قد استحوذت على (85%) من الشركة (ب) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (أ) والمخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (ب) والتابعة للشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفق البنود التالية..."، وجاء في البند الأول (توضيح ألفاظ الكيانات) بالفقرة (3) ما نصه: "3- الشركة (أ): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (ب) بعد اكتمال إيداعات مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة"، وجاء في البند الخامس (ملكية أسهم الطرف الثاني) ما ينص على أن قيمة السهم الواحد (3) ريالاً، وجاء في البند (السابع: إيداع قيمة الأسهم) ما نصه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم المذكورة في بند ملكية أسهم الطرف الثاني بحساب الشركة (أ) بالبنك (أ)"، وتبين أيضاً لها -باطلاعها على الحوالة البنكية الصادرة من المدعي- قيامه في تاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره (15,000) ريال إلى حساب الشركة (أ).

وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على بيانات السجل التجاري لشركة (أ) أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث نصّت المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ على أنه: "1- تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)..."، وحيث نصت المادة (الثانية والستون) من النظام نفسه على أنه: "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس للاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، ونصّت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية



والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (--) وتاريخ (--)، المعدلة بقراره رقم (--) وتاريخ (--)، على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1) إصدار أوراق مالية. 2) دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر. 3) أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعدّ من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية..."، ونصّت المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، ونصّت المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. أن لا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين)، على أن لا يتجاوز المبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطراح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطراح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملائمة هذا الاستثمار له..."

وحيث إن قيام المدعى عليها بطرح الأوراق المالية لشركة (أ) -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة إلى أنه لا يُعدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصّت المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثنى أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طرح الأوراق المالية لشركة (أ) يُعدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث نصّت المادة (العاشر) من القواعد المشار إليها على أنه: "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبات الآتية: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخصاً



لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح...".

وحيث طلب المدعي استعادة رأس ماله، وحيث إن هذا الطلب لا يتأتى إلا من خلال النظر في صحة العقد المبرم مع الشركة المدعى عليها، وحيث إن طرح أسهم الشركة (أ) تم بواسطة الشركة المدعى عليها ولم يتبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يثبت معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصّت على أن: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية ولثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً. وحيث ثبت للدائرة أن المدعي دفع بموجب العقد مبلغاً قدره (15,000) ج.د. ، ولم يثبت لها قيام الشركة المدعى عليها برد أي مبالغ للمدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام الشركة المدعى عليها برد هذا المبلغ للمدعي.

أما طلب المدعي تعويضه بمبلغ قدره (10,000) ج.د. ، فيجاء عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرت به بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

وأما دفع الشركة المدعى عليها بأن ما قامت به هو طرح مستثنى من القواعد الخاصة بطرح الأوراق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، فيجاء عنه بأن قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة نصّت في الفقرة (أ) من (المادة السادسة: الطرح المستثنى) على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية:..."، وعليه فإن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت التزامها بالإجراءات النظامية الواردة في اللوائح ذات العلاقة، فضلاً عن عدم تقديمها ما يثبت استيفاءها للشروط اللازمة لاعتبار ما قامت به من أعمال ضمن الحالات التي يكون فيها الطرح مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.



وأما ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أنها قامت بطرح الأسهم للتداول بصفقتها مالكة للشركة، وبالتالي يكون الطرح الذي جرى منها طرحاً نظامياً بصفقتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها وتنطبق عليه الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فيجاء عنه بأن المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تستند إليها الشركة المدعى عليها نصت على أنه: "الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل: أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة 'الأشخاص من الجمهور' لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين... هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به"، وحيث إن الأعمال التي قامت بها الشركة المدعى عليها تتعلق بطرح أوراق مالية دون اتباع الإجراءات النظامية، وحيث إن المادة المذكورة (الثالثة عشرة) خاصة بالاستثناءات على نشاط التعامل المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (الثانية) من اللائحة التي تنص على أنه: "يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية: 1) التعامل: وذلك بأن يتعامل شخص في ورقة مالية بصفته أصيلاً أو وكيلًا،..."، مما يكون معه دفع الشركة المدعى عليها في هذا الشأن غير ملاق لأساس الدعوى في مواجهتها، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي الدفوع المقدمة من الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان عقد الاكتتاب بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم